
Distr.: General 25 August 2014 Arabic

Original: English



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٩٥٨/٢٠١٠

آراء اعتمدها اللجنة في دورها ١١١ (٧-٥٥ تموز/يوليه ٢٠١٤)

المقدم من: أ. م. ح. الحجوج جمعة وآخرون (تمثلهم

المحاميتان آن شيلتيما بيدوين وليزبيث زيغفيلد)

الأشخاص المدعى أنمم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: ليبيا

تاريخ البلاغ: ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧

الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٠١٤ تموز /يوليه ٢٠١٤

الاعتداءات والمضايقات التي تعرض لها أفراد أسرة أشرف الحجوج، وهو طبيب فلسطيني أوقف وأدين في ليبيا





المسائل الموضوعية: عدم توفير سبيل انتصاف فعال، وسوء المعاملة،

والحق في الأمن الشخصي، وحريــة التنقــل، والتدخل التعسفي في الخــصوصيات والحيــاة الأسرية، وحماية الأسرة، وحظر التمييز

المسائل الإجرائية: لا يوجد

مواد العهد: ٢؟ و٧؛ و ٢٩؛ و ١٧؛ و ٢٣ و ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: لا يوجد

GE.14-14523 2

المرفق

آراء اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١١)

بشأن

البلاغ رقم ١٩٥٨/١٠١٠*

المقدم من: أ. م. ح. الحجوج جمعة وآخرون (تمثلهم المقدم من: المحاميتان آن شيلتيما بيدوين وليزبيث زيغفيلد)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف:

تاريخ البلاغ: ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ۲۱ تموز/يوليه ۲۰۱٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٥٨ / ٢٠١٠، المقدم إليها بالنيابة عن السيد أ. م. ح. الحجوج جمعة وآخرين، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب الـــبلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

3 GE.14-14523

. . .

^{*} شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشور، ولزهاري بوزيد، وأحمد أمين فتح الله، وكورنيليس فلينترمان، ويوجي إواساوا، وفالتر كالين، وزونكي زانيلسي ماجودينا، وجيرالد ل. نومان، وفبكتور مانويل رودريغيس ريسيا، وفابيان عمر سالفيولي، وديروجلال سيتولسسينغ، وآنيا زايبرت فور، ويوفال شانيه، وكونستانتين فاردزيلاشفيلي، ومارغو واترفال، وأندريه بول زلاتسكو.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

1- أصحاب البلاغ هم أحمد جمعة الحجوج (المشار إليه فيما يلي بـ "صاحب السبلاغ الأول")، وزوجته، عفاف الحجوج ("صاحبة البلاغ الثانية")، وأطفالهم الأربعة، المولودة جميعاً في ليبيا عبير (مولودة في ١٩٧٤، "صاحبة السبلاغ الثالثة")، وداريس (المولودة في ١٩٧٨، "صاحبة البلاغ الخامسة")، في ١٩٧٨، "صاحبة البلاغ الرابعة")، وأمل (المولودة في ١٩٨٨، "صاحبة البلاغ الخامسة"). وهم يستعون أن ليبيا انتهكت وإيمان (المولودة في ١٩٨٤ "صاحبة البلاغ السادسة"). وهم يستعون أن ليبيا انتهكت الفقرة ١ من المادة ٢ والمواد ٣ و٧ و ٩ و ١٢ و ١٧ و ٢٦ و ٢٦ من العهد فيما يتعلق بهم. وتمثلهم محاميتان. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

1-1 أسرة الحجوج هي أسرة عديمة الجنسية من أصل فلسطيني، عاشت في مصر بين عامي ١٩٦٢ و ١٩٧٦ ثم انتقلت إلى ليبيا عام ١٩٧٢ للاستقرار فيها بعدما عُرض على أحمد جمعة الحجوج، صاحب البلاغ الأول، عقد عمل كمدرس رياضيات في ترهونة. وعاش أفراد الأسرة في ليبيا حتى عام ٢٠٠٥ تاريخ حصولهم على مركز اللاجئ في هولندا حيث يعيشون حالياً. وصاحبا البلاغ الأول والثاني هما والدا أشرف الحجوج، وهو طبيب فلسطيني أوقف في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بتهمة القتل المتعمد مع سبق الإصرار، والتسبب في وباء حراء حقن ٣٩٣ طفلاً في مستشفى الفاتح للأطفال بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلى جانب خمس ممرضات بلغاريات اتهمن معه (١).

7-7 ويدعي أصحاب البلاغ ألهم وضعوا تحت مراقبة دائمة عقب توقيف أشرف الحجوج. وتعرضوا مراراً للمتابعة والتخويف والتهديد والمضايقة إضافة إلى حرمالهم من الرعاية الطبية على يد المخابرات الليبية التي الهمتهم – ولو بصفة غير رسمية – بالتعاون مع مخابرات الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل. ويلقي أصحاب البلاغ أيضاً الصوء على حقيقة مفادها أنه ابتداءً من عام ١٩٩٤ وبسبب الصعوبات الاقتصادية، بدأت السلطات الليبية تمارس ضغوطاً على الجالية الفلسطينية في ليبيا مهددة أفرادها بالترحيل القسري مع إثارة العداء في أوساط الشعب الليبي ضد الجالية الفلسطينية. ويدّعي أصحاب البلاغ أله عانوا لاحقاً من التمييز والعداء وواجهوا مشاكل في تجديد تصاريح الإقامة ابتداء من عام ١٩٩٥ رغم أن صاحب البلاغ الأول كان يحمل تصريح إقامة منذ عام ١٩٧٢ عندما حصل على وظيفة مدرس. وقرر أصحاب البلاغ أن يعهدوا بجوازات سفرهم إلى السفارة الفلسطينية حوفاً من مصادرها. وكان أصحاب البلاغ يُبرزون صوراً عن جوازات سفرهم المنا الفلسطينية حوفاً من مصادرها. وكان أصحاب البلاغ يُبرزون صوراً عن جوازات سفرهم المنا الفلسطينية حوفاً من مصادرها. وكان أصحاب البلاغ يُبرزون صوراً عن جوازات سفرهم المنا الفلسطينية حوفاً من مصادرها. وكان أصحاب البلاغ يُبرزون صوراً عن جوازات سفرهم المنا المنا المنا المنا و المنا المنا

⁽۱) انظر البلاغ رقم ۲۰۰۸/۱۷۵۵ *أشرف أحمد الحجوج جمعة ضد ليبيا*، الآراء المعتمدة في ۱۹ آذار/ مارس ۲۰۱۲.

كلما طُلب إليهم تقديمها. ويدعون أن حوازات سفرهم كانت ستصادر لو لم يفعلوا ذلك وأن مصادرة حوازات سفرهم كان سيحرمهم من مغادرة البلد كما حدث لأجانب آخرين في ليبيا(٢).

7-٣ ويؤكد أصحاب البلاغ أن "ميثاق الشرف" الليبي، وهو قانون اعتمدته اللجنة الشعبية العامة عام ١٩٩٧ يرسي مفهوم المسؤولية التضامنية (٢). وبناءً على ذلك، يمجرد أن يلقى القبض على شخص ما، يُحرم أفراد أسرته من الخدمات العامة ويُطردون من مترلهم، الذي يُهدم بعد ذلك. وبموجب القانون ذاته، يمكن حرمان أفراد أسرة شخص ما ألقي القبض عليه من الخدمات العامة كالكهرباء والماء والهاتف وكذلك من الحصول على الإمدادات الغذائية والاستحقاقات الاجتماعية والخدمات الإدارية الأساسية. ووفقاً لذلك القانون، فإن الذين يعتبرون محرمين هم "أولئك الذين يُنفذون أو يشجعون أو يوون أو يدافعون عن أي فرد أو مجموعة أو ظاهرة أو نشاط أو سلوك يمكن وصفه أنه خيانة أو يداعة أو فساد بأي شكل كان". وكان أشرف الحجوج في بداية الأمر متهماً بارتكاب المسخص المدعى أنه ارتكب فعل الخيانة. ويضيف أصحاب البلاغ أن الكهرباء انقطعت عن مترلهم في أيار/مايو ٢٠٠٤(نا)، وأن السلطات الليبية اتخذت تدابير مدروسة تحدف إلى مترلهم في أيار/مايو ٢٠٠٤(نا)، وأن السلطات الليبية اتخذت تدابير مدروسة تحدف إلى مستمر، إذ عينت وحدة تحقيق حنائية خاصة لهذا الغرض (٥٠).

7-٤ بعد توقيف أشرف الحجوج في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ واختفائه لاحقاً، سعى أصحاب البلاغ بنشاط للحصول على معلومات عن مكان وجوده. وطلبوا معلومات من الشرطة وأبلغوا عن كونه مفقوداً، وبعثوا بعدة رسائل إلى السلطات الليبية. وأشاروا إلى رسالة من مكتب المدعي العام، مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، يحظر فيها بسشدة أي اتصال مع المشتبه فيهم في قضية المرضات البلغاريات الخمس وأشرف الحجوج (٢). وقد حُرم أصحاب البلاغ لمدة عشرة أشهر من الاتصال بقريبهم، ولم تعط لهم أية أخبار عن مكان وجوده. وأبلغت الأسرة بأن أشرف الحجوج قد شُنق.

⁽٢) ويشير أصحاب البلاغ إلى قضية *الدرناوي ضد ليبيا* (البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٤٣، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، الفقرة ٢-٢.

⁽٣) يرفق أصحاب البلاغ تقريراً أصدرته منظمة العفو الدولية بعنوان "ليبيا: قد حان الوقت كي تصبح حقوق الإنسان حقيقة واقعة (نيسان/أبريل ٢٠٠٤) تصف فيه "ميثاق الـــشرف". ورأت اللجنــة في ملاحظاقما الختامية المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أن القانون ينتهك عدة مواد من العهد، منها المــواد ٧ و و و (CCPR/C/79/Add.101) الفقرة ١٢).

 ⁽٤) يرفق صاحب البلاغ الأول إفادة خطية موقعة يصف فيها الحادث. ويرفق أيضاً نسخة من شكواه الخطيـــة
(بالعربية) التي تقدم بها إلى شركة الكهرباء، فضلاً عن دليل على تسديده فواتير الكهرباء.

⁽٥) يذكر أصحاب البلاغ اسم رئيس الوحدة واسم موظف حكومي يعتبرونه مسؤولاً عن أغلب الأفعال المذكورة.

⁽٦) اتضح لاحقاً أن هذه المعلومات غير صحيحة.

7-٥ وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، استدعى المدعي العام الاستثنائي في قـضايا الجرائم المرتكبة ضد الدولة صاحب البلاغ الأول إلى طرابلس دون إبداء أي سبب لـذلك. وأبلغ صاحب البلاغ الأول، لدى وصوله، بأن ابنه أشرف لا يزال حياً وبأنه محتجز في سجن الجديدة في طرابلس. وقد سُمح للأسرة بزيارته، في ظل مراقبة لصيقة من جانب خمسة حراس مسلحين. لكن أشرف الحجوج تمكن خلال إحدى الزيارات من تـسليم صاحب البلاغ الأول كرّاساً يشرح فيه المعاملة التي يلقاها في الاحتجاز وأثناء عودة أصحاب البلاغ لاحقتهم الشرطة وأوقفتهم وفتشتهم. ووجدت الشرطة الكرّاس بحوزة صاحب البلاغ الأول، فاهمته بمحاولة مساعدة ابنه على الفرار، وهددته بالسجن. وعقب ذلك، قُلص حق الأسرة في الزيارة ليصل إلى زيارة واحدة في الشهر، بعد الحصول على تـصريح، وبوحـود خمسة حراس مسلحين على الأقل.

7-7 وأثناء الحبس الانفرادي لأشرف الحجوج، تعرض صاحب البلاغ الأول بينما كان يسعى لمعرفة مكان وجود ابنه لحادثي سير خطيرين، كما ذُكر، في ٦ شباط/فبراير و٦١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ على التوالي، وهو يعتقد ألهما كانا متعمدين وأن السلطات الليبية تسببت فيهما. وأصيب صاحب البلاغ الأول في الحادثين بعدة حروح أدخلته المستشفى وأقعدته لأسابيع عدة. ووقع حادث السير الثاني في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بينما كان صاحب البلاغ الأول في طريقه إلى زيارة ابنته عبير الحجوج (صاحبة البلاغ الثالثة) اليي كانت تعيش في مدينة حامعية في القرناج في طرابلس. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أيضاً، وفي وقت متأخر من المساء، حضر المقدم ج. أ. م. (١٠) إلى بوابة سكن الطلبة في سيارة عسكرية مصحوباً بعدد من مرؤوسيه، وطلب إلى مدير السكن الجامعي إحضار عبير عسكرية مصحوباً بعدد من مرؤوسيه، وطلب إلى مدير السكن الجامعي لم يلب عليه. ويشير أصحاب البلاغ إلى أن أشرف الحجوج أبلغهم لاحقاً بأن المقدم ج. أ. م. هدده باختطاف عبير الحجوج واغتصابها أمامه ما لم يوقع اعترافات كاذبة تتعلق بالتهم باختطاف عبير الحجوج واغتصابها أمامه ما لم يوقع عاعترافات كاذبة تتعلق بالتهم الموجهة إليه.

Y-Y وتعرض صاحب البلاغ الأول، بعد دخوله المستشفى المرة الثانية، لمحاولة دهـس نفذها سائق سيارة حمراء بينما كان في طريقه إلى العمل، وهو يعتقد أن هذا الحادث كـان بتحريض من السلطات.

 $\Lambda - \Lambda$ وفي عام $\Lambda - 1$ ، أُهِي عقد صاحب البلاغ الأول كمدرس رياضيات بـشكل مفاجئ، وأجبر على مراجعة عدة وكالات وإدارات حكومية (Λ) بينها لجنة التطهير المنـشأة بموجب "قانون التطهير" لعام $\Lambda - 1$. ويشير أصحاب البلاغ إلى أن هـذا القـانون سُـن

⁽V) أعطى أصحاب البلاغ اسم هذا الشخص.

⁽٨) يرفق أصحاب البلاغ عدة وثائق معنونة "طلبات حضور" (باللغة العربية)، يُطلب فيها إلى صاحب البلاغ الأول الحضور أمام "لجنة التطهير" وأمام الحرس البلدي في تواريخ مختلفة.

لمكافحة العمل في السوق السوداء والاتجار بالمخدرات والإلحاد. وسمــح القــانون برصــد ومراقبة أنشطة الأفراد بشكل صارم.

9-7 وفي آب/أغسطس ٢٠٠٤، هاجم أحدُ الكلاب صاحبَ البلاغ الأول الذي ادعــى أن الكلب أمر بمهاجمته وأنه أصيب بجروح بالغة في ذراعه. ورغم أن عدداً من الأفراد شهدوا الحادث لم يجد شخصا مستعدا لنقله إلى المستشفى، فاضطر إلى المشي عدة ساعات للوصول إليه. وعندما وصل إلى المستشفى في نهاية المطاف، لم يجد طبيبا مستعدا لمساعدته، إلى أن قدم إليه طبيب فلسطيني العلاج اللازم.

7-1 وتعرضت عفاف الحجوج (صاحبة البلاغ الثانية) للمضايقة في عدة مناسبات، فضلاً عن الاعتداءات اللفظية والجسدية من جانب موظفي أمانة وزارة التعليم حيث كانت تعمل. وكثيراً ما كانت تلاحق حتى وصولها إلى المترل علاوة على تلقيها تمديدات. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، جاءها أحد الأشخاص وصرخ في وجهها قائلاً "لماذا ينبغي أن أبقيك في هذا المكتب؟ ينبغي طردك مع ابنك الذي يحقن الأطفال الليبيين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" فأقفلت على نفسها داخل مكتبها لكن ذلك الشخص انتظرها خارج المكتب وعندما فتحت باب المكتب بصق عليها مستخدماً ألفاظاً نابية ومطلقاً التهديدات. وقد تبعها إلى مترلها وهددها بقتلها وقتل أفراد أسرتها. وطلبت الحماية من الشرطة فقامت في ٣٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بإبلاغ الشرطة .ما حدث (١٩)، وتقدمت أيضاً بعدة شكاوى إلى وزارة التعليم. وادُعي كذلك بأنها تقدمت بشكوى إلى المدعي العام وإلى مؤسسة القذا في العالمة للجمعيات الخيرية والتنمية لكنها لم تتلق أي رد على شكاواها.

1 - 1 وفي إحدى المناسبات، وبينما كانت عبير الحجوج (صاحبة البلاغ الثالثة) تقدم أحد الامتحانات، حاول عملاء خاصون بقيادة المقدم ج. أ. م. (انظر الفقرة 1 - 1) إخلاء قاعة الامتحان وهم يصرخون أن في القاعة "مريضة إيدز". وهُددت بأنما لـن تـنجح أبـداً في المتحاناة وأثار العملاء الخاصون عداء أساتذها وزملائها الطلبة ضدها.

7-11 وادُّعي كذلك أن دارين الحجوج (صاحبة البلاغ الرابعة) التي كانت محامية أخيها أشرف هوجمت وهُددت في عدَّة مناسبات. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبينما كانت تسير على قدميها من العمل إلى المترل، لاحقها رجلان في سيارة عسكرية وحاولا قتلها. وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبينما كانت تعمل في مكتب المحاماة الخاص بها في ترهونة، دخل رجلان إلى مكتبها وعرفا عن نفسيهما بأهما من الشرطة السرية وهدداها بأنها ما لم تتوقف عن التحقيق في قضية أخيها ستصبح "الضحية التالية". وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، حاول سائق سيارة من دون لوحة دهسها. وفي إحدى المرات، رفض أحد الممتحنين في الجامعة السماح لها بالمشاركة في فحص شفوي في قانون حقوق الإنسان على أساس أنها أخست

⁽٩) مرفق طيه نسخة من شكواها.

"الشخص الذي حلب فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز إلى ليبيا". وقد تعرضت لاحقاً للمضايقة إلى حد دفعها إلى الانتقال إلى طرابلس. وقد انتقلت إلى السكن الطلابي الذي تسكن فيه أختها عبير الحجوج (صاحبة البلاغ الثالثة)، في القرناج. وتعرضت صاحبتا البلاغ الثالثة والرابعة مراراً للمضايقة من جانب زملائهن الطلبة الذين يعيشون في نفس السكن الطلابي مما اضطرهما إلى البقاء داخل غرفتيهما مختبئتين بعيدا عن الناس (١٠٠).

1-71 وكانت أمل الحجوج (صاحبة البلاغ الخامسة) تدرس اللغة الإنكليزية في جامعة ناصر في ترهونة. وتدعي ألها تعرضت للمضايقة من جانب عدَّة أعضاء في اللجان الثورية كانوا يعتقدون بأنه لا يحق لها الدراسة في جامعة ناصر كولها أخت أشرف الحجوج. وقد حاولوا، ولمدة سنتين، الضغط على أساتذها لترسيبها في امتحاناها. وقد طُردت أمل الحجوج من الجامعة في لهاية المطاف. وبعد ذلك، وحدت عملاً في محل تصوير في المركز التجاري في ترهونة. وفي أحد الأيام، وبينما كانت تعمل هناك، ارتطمت شاحنة بالمحل بشكل مفاحئ. وقد أُنقذت من بين الأنقاض وبقيت فاقدة للوعي عدَّة ساعات. وعندما اكتشف الأطباء المناوبون في مستشفى ترهونة ألها أخت أشرف الحجوج، رفضوا تقديم الرعاية الطبية اللازمة لها. وسافرت الأسرة في لهاية المطاف إلى طرابلس حيث حصلت أمل الحجوج على العلاج الطبي. لكن التأخير في الحصول على العلاج أدّى إلى إلحاق ضرر دائم بركبتها.

7- ١٤ وكانت إيمان الحجوج (صاحبة البلاغ السادسة) تدرس في شعبة الرياضيات في كلية العلوم التربوية في جامعة ناصر في ترهونة. وزُعِم ألها هي أيضاً تعرضت للتخويف وأن اللجان الثورية مارست ضغوطاً على الأساتذة لترسيبها في عدَّة مواد. وداخل الحرم الجامعي، تعرضت للإذلال والمضايقة مما تسبب لها في مشاكل نفسية دفعت والديها إلى نقلها إلى جامعة الفاتح في طرابلس (كلية الفيزياء). وقد انضمت أيضاً إلى أختيها في السكن الطلابي في القرناج في طرابلس. ورغم أن أداءها كان ممتازاً، فإن عميد الجامعة، العضو في اللجان الثورية، رسبها في عدَّة مواد خضعت للامتحان فيها. وبعد أن صدر حكم المحكمة في قضية أشرف الحجوج، طُردت إيمان الحجوج من الجامعة كلياً، وذلك قبل تاريخ تخرجها المتوقع بفترة قصيرة.

7-01 ويدعي أصحاب البلاغ ألهم تعرضوا لضغوط شديدة أثناء محاكمة أشرف الحجوج. وبعد أن أصدرت المحكمة الجنائية في بنغازي حكماً بالإعدام في 7 أيار/مايو 7.01 بحق أشرف الحجوج ((۱۱) بدأ صاحبا البلاغ الأول والثاني إضراباً عن الطعام لإثارة اهتمام وسائط

⁽١٠) يرفق أصحاب البلاغ بياناً صحفياً مؤرخاً ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أصدرته منظمة ائتلاف السلم والحرية دعماً لصاحبة البلاغ الرابعة. ويشير البيان إلى "حملة التشهير الخطيرة التي تطعن في شرف العائلة" وأن دارين الحجوج هوجمت "بغية التشهير بها من أجل تدميرها اجتماعياً ومهنياً وكنوع من الضغط على شقيقها لسحب أقواله".

⁽١١) بتهمة التسبب في وفاة ٤٦ طفلاً وإصابة ٣٨٠ آخرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

الإعلام بالموضوع في جميع أنحاء العالم. وقام المقدم ج. أ. م. (انظر الفقرة ٢-٧) والصباط العاملون تحت إمرته بجمع حشد كبير يتألف من حوالي ٣٠٠ شخص قاموا بتطويق شقتهما لترهيبهما وإجبارهما على مغادرةا. وزُعم كذلك أن المشاركين في هذا التحمُّع تعمدوا إشعال النار في المكان وألقوا الحجارة وهددوا صاحبي البلاغ بالقتل. وقامت السلطات أيضاً بقطع الماء والكهرباء وخط الهاتف مما جعل ظروف عيشهما لا تُطاق. وتقدم صاحبا البلاغ بشكوى إلى السلطات المعنية ولكن دون حدوى. ووفقاً لصاحبي السبلاغ، نُفذت هذه الأعمال الانتقامية بموجب "ميثاق الشرف". وخلال تلك الفترة، كانا يتعرضان مراراً للاعتداء في الشوارع على يد الغوغاء الذين كانوا يطوقون المبنى باستمرار وكذلك على يد الشرطة السرية. واضطر أفراد الأسرة إلى إغلاق النوافذ والمصاريع وإلى التناوب على النوم في أكثر غرف المترل أماناً. وكانوا يغادرون الشقة في الصباح الباكر لشراء احتياحاتهم الضرورية.

١٦-٢ وفي صيف عام ٢٠٠٤، وبعد بضعة أسابيع من صدور الحكم الأول في المحكمة الجنائية بحق أشرف الحجوج، أمر صاحبا البلاغ الأول والثانية بالحضور إلى أحد معسكرات القوات الخاصة. وخوفاً من التعرُّض للاحتجاز أو التعذيب أو حتى الإعدام في ذلك المعسكر رفضا الامتثال للأمر وأجريا اتصالات بمنظمات إغاثة دولية وسفارات بلدان أوروبية في طرابلس، وهي اتصالات أدَّت حسب اعتقادهما إلى سحب السلطات الليبية لذلك الأمر. وحذر أحد الأصدقاء صاحبي البلاغ الأول والثاني من أن جميع المستأجرين الآخرين في المبنى سيجري إحلاؤهم وبألهما سيُقتلان قريباً. وترك صاحبا البلاغ الأول والثاني المبنى وانتقلا إلى طرابلس خلال خريف عام ٢٠٠٤، تاركين وراءهما جميع أغراضهما الشخصية بما في ذلك الكثير من الوثائق الهامة، وبينها رسائل بين صاحبي البلاغ والسفارة الفلسطينية وعددة منظمات دولية. وفي طرابلس، تمكنت الأسرة من استئجار شقة. فقد استخدموا أسماء منظمات دولية وخاولوا تجنب الاتصال ببقية الناس كي يبقوا مجمولي الهوية وكي لا ينتب إلى أحهزة أحد. وقد ساعد مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاحئين في دفع الإيجار. لكن أحهزة المخابرات تعرفت عليهم مرة أخرى وبدأت بتعقبهم ونشر إشاعات حديدة عدن علاقة مزعومة لهم بأنشطة مخابرات الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل. وتدهور الوضع مرة أحرى، إلى درجة أن الأسرة باتت مرة أحرى تخشى على سلامة أفرادها وحياقم.

1-77 وفي 19 أيار/مايو ٢٠٠٥، قررت المفوضية السامية لشؤون اللاحثين أن أصحاب البلاغ مؤهلين للحصول على مركز اللاجئ (١٢٠). وفي ١٣ كانون الأول/ديـــسمبر ٢٠٠٥، وصل أصحاب البلاغ إلى هولندا بوصفهم لاجئين مدعوين.

1 - 1 وفيما يتعلق باستنفاذ سبل الانتصاف المحلية، يدعي أصحاب البلاغ ألهم لجـــأوا إلى جميع السلطات المعنية. فعندما هوجمت صاحبة البلاغ الثانية في مكان عملها، لجأ أصـــحاب

⁽١٢) يمكن الحصول على الشهادات من ملفات الأمانة.

البلاغ إلى مخفر الشرطة ومن ثم بعثوا برسائل شكوى إلى أمين التعليم في ترهونة، ووزير العدل والأمن العام، ومؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية (١٣). لكن أياً من تلك المؤسسات لم يرد على شكاواهم أو يتخذ أي إجراء بناء عليها. وأسفرت تقارير وشكاوى مماثلة تتعلق بحوادث أخرى عن نتائج مماثلة. ويضيف أصحاب البلاغ ألهم عندما تقدموا بشكاوى رسمية إلى السلطات، لم يحصلوا على نسخ من شكاواهم أو على وثائق تثبت تقديمها. ويضيفون ألهم اضطروا إلى مغادرة مكان إقامتهم على عجل و لم يتمكنوا بالتالي من أخذ عدد من الوثائق والمراسلات العامة. وبما ألهم غادروا ترهونة إلى طرابلس بمويات جديدة، فقد فضلوا ألا يحملوا معهم أي وثائق يمكن أن تتيح التعرف عليهم.

1-91 ويدعي أصحاب البلاغ كذلك أن سبل الانتصاف المتاحة لهم كانت ولا تزال غير فعّالة ولا تتيح أي فرصة معقولة للانتصاف (أنه على ويضيفون أنه حتى لو أُتيحت لهم فرصة تقديم شكاواهم إلى إحدى المحاكم فإلهم ما كانوا ليحظوا بمحاكمة عادلة (أنه ولم يكن هناك أي محام مستعد لأن يكون موكلهم، حوفاً من الانتقام، لأن الأفعال المذكورة تسببت فيها السلطات الرسمية أو حرضت عليها. ويشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى ألهم تعرضوا للتهديد والمراقبة المستمرة. وأخيراً، شددوا على ألهم اتصلوا بعدة ممثليات دبلوماسية في ليبيا لتنبيهها إلى حالتهم. ومثل هروب أصحاب البلاغ من ليبيا عندما كانت الانتهاكات المرتكبة بحقهم في غاية السوء، وبعد الاعتراف بهم كلاجئين، عائقاً آخر يحول دون استنفاد سبل الانتصاف المحلة.

الشكوى

1- الله البي كان أشرف الحجوج مشتبهاً في ارتكاها، وذلك بغرض تخويفهم بوصفهم أقاربه المباشرين، وإرغامهم على مغادرة البلد. ووفقاً لأصحاب البلاغ، فإن ما تعرضوا له من اعتداءات يومية، حسدية ونفسية، علاوة على أعمال المضايقة والاضطهاد والإذلال تصل إلى درجة المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. ويسشير أصحاب البلاغ إلى ألهم تعرضوا مراراً لإلقاء الحجارة عليهم وللشتم والإذلال. ويضيفون أن

⁽١٣) يمكن الحصول على الشكاوى من ملفات الأمانة.

⁽١٥) يشير أصحاب البلاغ إلى البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٥ ، العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٣-١؛ والبلاغ رقم ٢٩٥/١٢٩٥ ، الحاسي ضد الجماهيرية العربية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٣-٦.

تطبيق "ميثاق الشرف" عليهم كان شكلاً من أشكال العقاب الجماعي، وهو أمر يـشكل عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة (١٦٠).

7-7 ويسلط أصحاب البلاغ الضوء أيضاً على ما أصابهم من معاناة وتوتر بسبب حرمائهم من الاتصال بأشرف الحجوج خلال حبسه الانفرادي منذ توقيفه في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛ وكذلك بسبب حالة الغموض التي طال أمدها فيما يتعلق بمصيره ومكان وجوده، بما في ذلك المعلومات الكاذبة التي قُدمت إليهم والتي تفيد بأنه شُنق وبأن عليهم الكف عن البحث عنه. واعتباراً من ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، سُمح لأصحاب البلاغ بزيارة أشرف. ومع ذلك، فإلهم يدعون أن إخبارهم في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ بأن حكماً بالإعدام سيصدر بحقه بعد تعرضه لمحاكمة غير عادلة بشكل صارخ زاد من يأسهم. وبالإضافة إلى ذلك، برّأت محكمة طرابلس الجنائية، في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، المتهمين بتعنيب أشرف الحجوج. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أي بعد سنة من فرارهم من ليبيا، تأكدت عقوبة الإعدام الصادرة بحق أشرف الحجوج. ويدعي أصحاب البلاغ أن معاملة ابنهم وشقيقهم أشرف الحجوج.

٣-٣ ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أن حقهم في الأمن الشخصي، المحمي بموجب المادة ٩ من العهد، انتُهِك مشيرين إلى ما تلقوه من تهديدات بالقتل (١٨٠)، وإلى ما تعرضوا له من تمييز وترهيب ومضايقة وإكراه على البطالة. ويزعم أصحاب البلاغ كذلك أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها الإيجابي باتخاذ تدابير معقولة ومناسبة لحمايتهم من الهجمات، الأمر الذي عرض حقهم في الحياة والحرية والأمن الشخصي لمخاطر شديدة. وقد فشلت الدولة الطرف، بامتناعها عن التحقيق في تلك الهجمات بفعالية والتصدي لها على نحو واف، في الوفاء بالتزامها تجاههم بموجب المادة ٩ من العهد.

٣-٤ وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد، يشير أصحاب البلاغ إلى الصعاب التي واجهوها اعتباراً من عام ١٩٩٥ في تجديد تصاريح الإقامة في ليبيا، مما يجعل مغادرة ليبيا أمراً مستحيلاً لأن الحصول على تصريح إقامة شرط مسبق لإصدار تأشيرة حروج (١٩٠). وأضافوا ألهم أُجبروا على مغادرة ترهونة والاختباء في طرابلس. وفي لهاية المطاف، أُجبروا على مغادرة ليبيا

⁽١٦) يشير أصحاب البلاغ إلى تقرير منظمة العفو الدولية (انظر الحاشية ٣).

⁽١٧) يشير أصحاب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، كنتيروس ألميدا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣.

⁽۱۸) يشير أصحاب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٨، أولو باهاموندي ضد غينيا الاستوائية، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ١٨٨/٣١٤، بواليا ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ٢-٤.

⁽١٩) يشير أصحاب البلاغ إلى قضية الدرناوي ضد الجماهيرية العربية الليبية (البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٤٣)، انظر الحاشية ٢)، الفقرة ٢-٢.

كلها. ولذلك، يدعون أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ مـن المـادة ١٢ مـن العهـد فيما يتعلق هم (٢٠).

٣-٥ ويحتج أصحاب البلاغ أيضاً بالفقرة ١ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ٧ و٩ و١٢ و٢٦ و٢٦ من العهد ويؤكدون وحود أدلة قوية على ممارسة ليبيا للتمييز على نطاق واسع ضد الأجانب والعمال المهاجرين. ويضيفون أن السلطات الليبية انتهكت المواد ٧ و٩ و١٢ و١٧ و٣٣ فيما يتعلق بمم لغرض التمييز ضدهم على أساس العرق والأصل الوطني (٢١). ويؤكد أصحاب البلاغ مجدداً ألهم تعرضوا للاضطهاد، على وجه التحديد، لألهم أجانب يختلفون عن السكان الليبين المحلين في الأصل الوطني (٢١).

٣-٦ وفيما يتعلق بالمادتين ١٧ و ٢٣، يدفع أصحاب البلاغ بأن سلطات الدولة الطرف لم تحترم حقهم في التمتع بالحياة الأسرية، كما لم تحترم خصوصيتهم وشرفهم وسمعتهم ولم تحمهم من الاعتداءات في هذا الشأن. ويذكر أصحاب البلاغ ألهيم تعرضوا مراراً للمضايقات ووضعوا تحت مراقبة دائمة كما تعرضوا للتهديد والتخويف؛ وإن مترلهم حوصر من جانب حوالي ٣٠٠ شخص؛ وأن إمدادات الماء والكهرباء وخطوط الهاتف قطعت عنهم. ويدعي أصحاب البلاغ، بالإضافة إلى ذلك، أن السلطات سعت عمداً إلى تشويه شرفهم ويوكد وسمعتهم عن طريق نشر شائعات كاذبة عنهم، من أجل إثارة كراهية الناس لهم. ويؤكد أصحاب البلاغ أيضاً على أن صاحبات البلاغ الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة منعن من وأخول الجامعة وطردن منها مما أدى إلى فقدالهن للدخل ولآفاق تطوير القدرات الشخصية. وأخيراً، يدفع أصحاب البلاغ بأن حقهم في وحدة الأسرة انتهك، لأنهم عكرموا من خاطئة عن مصيره، ومُنعوا من زيارته بانتظام وأرغموا في نهاية المطاف على مغادرة ليبيا، تاركين ابنهم وأخاهم في ليبيا. ولهذه الأسباب يدفع أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف تاتهكت المادتين ١٧ و ٢٣ من العهد فيما يتعلق بحم.

٧-٣ أخيراً، يدفع أصحاب البلاغ بأن السلطات لم تحقق في ادعاءاتهم على نحو واف وفعال وبألهم حُرموا من حقهم في تقديم شكاوى من سوء المعاملة، وذلك في انتهاك

⁽٢٠) يشير أصحاب البلاغ إلى التعليق العام للجنة رقم ٢٧ بشأن المادة ١٢ (حرية التنقل).

⁽٢١) يشير أصحاب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٦، *غوي و٧٤٢ سنغالياً آخر متقاعداً من أفراد الج*يش الفرنسي ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ٩-٥.

⁽۲۲) يشير أصحاب البلاغ، إلى جملة أمور بينها الملاحظات الختامية للجنة المؤرخة ٦ تــشرين الشاني/ نوفمبر ١٩٩٨ (CCPR/C/79/Add.101)؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨ (١٩٩٨ /١٩٩٨ نونن ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٩؛ والبلاغ رقم ١٩٧٨/٢٨، فايس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، الفقرة ١٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، دي فور والسديرود ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٣٠ تــشرين الأول/أكتــوبر ٢٠٠١، الفقـرة ٨-٤؛ والــبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٥، نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وعلاوة على ذلك، لم تحقق السلطات في شكاواهم على نخو فوري ونزيه (٢٣).

عدم تعاون الدولة الطرف

3- في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، و٢٨ حزيران/يونيه ١٠١١، و٢ تسشرين الثاني نوفمبر ٢٠١١، و٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، طُلب إلى الدولة الطرف أن تقدم ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة ألها لم تتلق هذه المعلومات. وتأسف لعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات فيما يتعلق بمقبولية ادعاءات أصحاب البلاغ و/أو أسسه الموضوعية. وتذكّر اللجنة بأنه، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم إلى اللجنة تفسيرات أو بيانات خطية توضح فيها المسألة والتدابير التي اتخذها، إن وجدت، لمعالجة الحالة. وفي حالة عدم تلقي رد من الدولة الطرف، يجب على اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لادعاءات أصحاب البلاغ بقدر ما تكون مدعّمة بالأدلة على النحو الواجب "كون مدعّمة بالأدلة على النحو الواجب".

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحدد، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ٧ و ٩ و ١٢ و ١٧ و ٢٣ من العهد، وبموجب المادة ٢٦ من العهد، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا وجود اختلاف بين المعاملة التي تعرضوا لها والمعاملة الستى

⁽٣٣) يشير أصحاب البلاغ إلى التعليق العام للجنة رقم ٣١، المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد؛ والتعليق رقم ٢٠ المتعلق بالمادة ٧، كما يسشيرون إلى السبلاغ رقم ٢٠٠٦، الزيري ضد السسويد، الآراء المعتمدة في ١٠ تسشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٢١-٧، والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٠٥، تراسوفا ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٠ تسشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-١.

⁽٢٤) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩١٣ *أبو شعالة ضد ليبيا*، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/ مارس ٢٠١٣، الفقرة ٦-١؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٧٥١، *أبو سدرة ضد ليبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٤.

يلقاها غيرهم من الأفراد الخاضعين لولاية الدولة الطرف، على أساس العرق أو الجنسية كما يدعون، أو على أي أساس آخر. ولذلك، تستنتج اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يدعموا زعمهم بالأدلة وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وأحاطت اللجنة علماً كذلك بادعاء أصحاب البلاغ فيما يتعلق بانتهاك حقهم في حرية التنقل بموجب المادة ١٢ من العهد، لكنها ترى أهم باستثناء الإشارة إلى ما واجهوه من صعوبات في تجديد تصاريح إقامتهم اعتباراً من عام ١٩٩٥، لم يقدموا أدلة، لأغراض المقبولية، عن كيفية تدخل الدولة الطرف فعلياً في حرية تنقلهم، أو عن كيفية منعها لهم من السفر داخل أراضيها، أو حارج البلد، حصوصاً أهم سافروا إلى طرابلس كما يتضح، وتمكنوا في نهاية المطاف من مغادرة ليبيا إلى هولندا عام ٢٠٠٥، حيث حصلوا على مركز اللاجئ. ولذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وفيما يتعلق بحرية أصحاب البلاغ في اختيار مكان إقامتهم داخل أراضي الدولة الطرف، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ قدموا ما يكفي من أدلة لإثبات ادعائهم بأهم الطرف، ترك اللجنة أن أصحاب البلاغ قدموا ما يكفي من أدلة لإثبات ادعائهم بأهم الطرف.

٥-٥ وفيما يتعلق باستنفاذ سبل الانتصاف المحلية، تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها من عدم تلقي أية ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية من الدولة الطرف رغم توجيه ثلاث رسائل تذكيرية إليها. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أنه لا مانع يحول بينها وبين النظر في البلاغ بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاحتياري.

٥-٦ وباستثناء الأجزاء التي أُعلن عدم قبولها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، تعلن اللجنة أن الجزء المتبقي من البلاغ مقبول، من حيث إنه يثير فيما يبدو مسائل تندرج في إطار الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمواد ٧ و ٩ و ١٢ و ١٧ و ٣٣ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

7-7 وتؤكد اللجنة من جديد رأيها السابق^(٢٥) بأن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ فقط، لا سيما وأنه ليست هناك مساواة بينه وبين الدولة الطرف في إمكانية الحصول على الأدلة، وأن المعلومات اللازمة تكون، في أغلب الأحيان، في حيازة الدولة الطرف وحدها. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً على أن الدولة الطرف يجب عليها التحقيق، بحسن نية، في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاك العهد

⁽٢٥) البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤١٢، *بوتوفينكو ضد أوكرانيا*، الآراء المعتمدة في ١٩ تمــوز/يوليـــه ٢٠١١، الفقرة ٧-٣.

التي تُقدم ضدها وضد ممثليها، وتزويد اللجنة بما لديها من معلومات. وفي حالة بذل أصحاب البلاغ لجميع المحاولات المعقولة بمدف جمع الأدلة اللازمة لدعم ادعاءاتهم، والحالة التي تكون فيها أية إيضاحات إضافية مرهونة بمعلومات موجودة في حيازة الدولة الطرف فقط، قد تعتبر اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ تستند إلى أسس صحيحة ما لم تقدم الدولة الطرف أدلة وتوضيحات مناقضة مرضية.

7- وفي هذه القضية، أحاطت اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ ألهم تُركوا دون أية معلومات عن مصير ابنهم وأخيهم أشرف الحجوج وعن مكان وجوده، ابتداءً من توقيفه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وقُدمت إليهم معلومات خاطئة تفيد بأنه شُنق بينما كانت السلطات تحتجزه رهن الحبس الانفرادي. وتخلص اللجنة إلى أن الكرب والضيق الناجمين عن الحبس الانفرادي الذي عاناه ابنهم وشقيقهم أشرف الحجوج، والمعلومات غير الصحيحة بشأن إعدامه، تشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

7-3 وفيما يتعلق بالمسائل التي يمكن أن تنشأ عن المادة ٩، أحاطت اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ ألهم تعرضوا، بسبب توقيف قريبهم أشرف الحجوج، لضغوط شديدة ولأعمال تخويف وتهديدات واعتداءات، لا سيما على أساس "ميثاق الشرف" لعام ١٩٩٧، الذي يأذن فعلياً بالعقوبة الجماعية للذين يدانون بارتكاب "جرائم جماعية"، وهو أمر قالت اللجنة في السابق إنه مثير للقلق بموجب عدة مواد من العهد، بينها المواد ٧ و ٩ و ٢٦(٢٦). وأحاطت اللجنة علماً، على وجه الخصوص، بالعديد من الحوادث التي تحدّث عنها أصحاب البلاغ والتي كانت تهدف إلى تخويفهم بشكل دائم. وفي غياب أي رد من الدولة الطرف يدحض هذه الادعاءات، لا يسع اللجنة إلا أن تخلص إلى أن هذه الحوادث جاءت بتحريض متعمد من سلطات الدولة الطرف أو على الأقل بموافقتها.

7-0 وتشير اللجنة إلى أنه، بموجب المادة ٩ من العهد، يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة للتصدي لتهديدات القتل ضد الأشخاص في الأماكن العامة، وأن تقوم بصورة أعم بحماية الأفراد من التهديدات المتوقعة لحياقم أو سلامتهم الجسدية والتي تصدر عن جهات فاعلة حكومية أو خاصة (٢٧). ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الممكنة لمنع أي ضرر في المستقبل وتدابير ذات أثر رجعي مثل إنفاذ القوانين الجنائية للمعاقبة على الضرر الواقع في الماضي (٢٨). وفي ضوء الاعتداءات المتعددة التي تعرض لها أصحاب

[.]١٢ الفقرة CCPR/C/79/Add.101 (٢٦)

⁽۲۷) انظر البلاغ رقم ۲۰۰۷/۱۰۹۰، *مارسيلانو وغومانوي ضد الفلبين*، الفقرة ۷-۷.

⁽۲۸) انظر البلاغ رقم ۱۹۹۸/۸۲۱، تشونغوي ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ۲۰ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰۰، الفقرة ۵-۳؛ والبلاغ رقم ۲۰۰۰/۱۲۰۰، لاليث راجاباكسي ضد سري لانكا، الفقرة ۹-۷؛ والبلاغ رقم ۲۰۰۱، غوناراتنا ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ۱۷ آذار/مارس ۲۰۰۹، الفقرة ۸-٤.

البلاغ ولم تمنعها الدولة الطرف أو تحقق فيها، تخلص اللجنة إلى أن المادة ٩ من العهد قد انتُهكت فيما يتعلق بأصحاب البلاغ.

7-7 وأحاطت اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ ألهم خلال خريف عام ٢٠٠٤، شعروا ألهم مرغمون على مغادرة مترلهم في ترهونة والهروب إلى طرابلس والعيش فيها مختبئين، خشية أن يقتلوا. وبما أن الدولة الطرف لم تستشهد بأية حجة لدحض ذلك الادعاء، ترى اللجنة أن حقوق أصحاب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد قد انتهكت.

7-V وأحاطت اللجنة علماً كذلك بادعاء أصحاب البلاغ بموجب المادة 1V من العهد، في ضوء حوادث المضايقة والمراقبة والتخويف التي تعرضوا لها يومياً؛ وتعمد الإضرار بشرفهم وسمعتهم وتحريض الجمهور على معاداتهم؛ والتدابير العقابية التي اعتمدت بحقهم على أساس "ميثاق الشرف"، والتي شملت القطع المتعمد لإمدادات الكهرباء والماء وخط الهاتف عن مترهم (الفقرتان 7-T و7-O). وأحاطت اللجنة علماً كذلك بادعاء أصحاب البلاغ أن هذه التدابير اتُخذت بحقهم بسبب علاقتهم الأسرية بأشرف الحجوج. وخلصت اللجنة إلى أن المواد المعروضة عليها تكشف التدخلات المتعددة وغير القانونية في خصوصيات أصحاب البلاغ وشؤو لهم الأسرية وسكنهم فضلاً عن التهجم غير المشروع على شرفهم وسمعتهم، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمادة 1V0 من العهد.

٦-٨ وفي ضوء ما تقدم، لم تنظر اللجنة على نحو منفصل في التظلمات المرتبطة بانتهاك
الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

7-9 ويحتج أصحاب البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل سبيل انتصاف فعالاً لجميع الأشخاص الذين انتُهكت حقوقهم المكفولة بالعهد. وتعلق اللجنة أهمية على إنشاء الدول الأطراف آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 1 $(3 \cdot 1)$ الذي يذكر على وجه الخصوص أن عدم تحقيق دولة طرف في انتهاكات مزعومة قد يفضي، في حد ذاته، إلى انتهاك واضح للعهد. وعلى الرغم من أن أصحاب البلاغ، في هذه القضية، أبلغوا السلطات المعنية بعدة حوادث، فإن هذه السلطات لم تحقق في أي من شكاواهم بما في ذلك الشكوى التي قدمتها صاحبة البلاغ الثانية إلى الشرطة، وأمين التعليم في ترهونة ووزير العدل والسلامة (الفقرة 1 - 1). وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢ (الفقرة 1)، مقروءة بالاقتران مع المواد ٧ و 9 و 1 و 1 من العهد فيما يتعلق بأصحاب البلاغ.

٧- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ مـن المـادة ٥ مـن البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عـن وقـوع انتـهاكات

للمواد ٧ و٩ و١٢ و١٧ وللفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المــواد ٧ و٩ و١٢ وو ١٢ وو ١٢ وو ١٢ وو ١٢ من العهد.

٨- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير وسيلة انتصاف فعالة لأصحاب البلاغ، وبإجراء تحقيق شامل ومتعمق في ادعاءاتهم؛ وبمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات التي ارتُكبت بحق أصحاب البلاغ؛ وبتوفير سبل انتصاف مناسبة لأصحاب البلاغ بما في ذلك التعويض. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ إجراءات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

9- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، وقد اعترفت بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أو لا، وتعهدت بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت وقوع انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.